

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٠**

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلس العقارات المتميزة لمحافظة بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتنويعه السيد أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - دائرة بور سعيد في الدعوى

رقم ١١٣٥٤ لسنة ١٤ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم -  
بورسعيد ثان رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٢٠

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠  
بوجوب تنفيذ الحكم المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع  
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

#### **قرار :**

#### **(المادة الأولى)**

حذف العقار رقم ٢٩ الكائن بشارع الجمهورية وطنطا - حي الشرق من سجل  
المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ (وذلك وفقاً للضوابط الواردة  
بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم - بورسعيد ثان  
رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٢٠) .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٤/١٥/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار